

[619-7174] حكم قراءة الفاتحة على المأموم - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون يقول اخذ الجمهور من هذه الاية عدم مشروعية قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلوات الجهرية - [00:00:00](#)

وبما فيماذا يجيبون على قول الرسول صلى الله عليه وسلم؟ لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا لا صلاة لمن لم يقرأ بها. نعم الادلة - [00:00:15](#)

بقراءة المأموم للفاتحة خلف الامام مختلفة وفيها اشكال لكن الجمع بينها كما هو مذهب مالك كما هو مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان المأموم في صلاة الجهرية يستمع لقراءة امامه. وتكفيه - [00:00:29](#)

اما في الصلاة السرية الظهر والعصر فان المأموم يقع لانه لا مانع من قراءته. ولا يشوش على نفسه ولا يشوش على احد فهذا تجتمع الادلة ان القراءة تجب على المأموم في الصلاة السرية - [00:00:55](#)

ولا تجب عليه بالجهرية بهذا تجتمع الادلة نعم - [00:01:15](#)